

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند (ز) من المادة (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون

إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية ، النص الآتي :

مادة ٣ - وسائل المجمع لتحقيق أغراضه هي :

« (ز) تلتزم دور التعليم والجهات المشرفة على الخدمات الثقافية والوزارات والهيئات العامة

وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الخاضعة لإشراف الجهات

المشار إليها بتنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات لخدمة سلامة اللغة العربية ،

وتيسير تعميمها وانتشارها ، وتطوير وسائل تعليمها وتعلمها ،

وضبط نطقها الصحيح ، وتوحيد ما فيها من مصطلحات ،

وإحلالها محل التسميات الأجنبية الشائعة في المجتمع ، على أن يصدر بها

قرار من الوزير المختص ينشر في الوقائع المصرية ، ويقوم المجمع من خلال لجانه النوعية

المختصة بتحقيق هذا الدور ، وتذليل أية صعوبات تواجهه ، ومتابعة تنفيذه

وتقييم مستوى الأداء فيه .

ويعتبر هذا الالتزام أحد الواجبات العامة الملقاة على العاملين كل في حدود اختصاصاتهم ،
ويترتب على مخالفة هذا الالتزام انعقاد المسؤولية التأديبية للمخالف .
وينشأ مكتب بجمع اللغة العربية لتلقى الشكاوى بشأن المخالفات التي ترد
على هذا الالتزام ، وتحققها ، ويقوم المجمع بإعلان تقرير سنوي عن حالة اللغة العربية ،
وما تتعرض له قراراته من مخالفات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ .
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك